أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)

Penal Mediation Provisions (A Comparative Study)

علوي لزهر* **شنين صالح**
مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
salahchenineouargla@gmail.com *alloui01lazhar03@gmail.com*

تاريخ الإرسال: 2020/01/23 * **تاريخ القبول**: 2020/03/29 * **تاريخ النشر**: 2020/06/01

سلطان

ملخص:

سنعالج في هذا المقال موضوع الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية من حيث أحكامها، فبدل المضي في الدعوى العمومية كوسيلة للعدالة العقابية، استحدثت التشريعات الجزائية الحديثة نظم بديلة للدعوى العمومية قائمة على التراضي والملائمة، من أهمها الوساطة الجزائية والتي تبنتها أغلب التشريعات الجزائية كالتشريع الفرنسي والجزائري، وبالاعتماد على المنهج الوصفي المقارن في دراستنا لهذه الآلية، خلصنا إلى أن للوساطة الجزائية دور بارز في تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحتي الجاني والمجني عليه.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الوسيط، بدائل الدعوى العمومية، التشريع الفرنسي، التشريع الجزائري.

Abstract:

In this article, we will deal with the issue of criminal mediation as an alternative to the public case in terms of its provisions, instead of proceeding with the public case as a method of punitive justice , modern penal legislation has introduced alternative systems of public litigation based on consent and appropriateness, Among the most important of them is the criminal mediation adopted by most penal legislation , such as the French and Algerian legislation , Based on the comparative descriptive approach in our study of this mechanism, we concluded that criminal mediation has a prominent role in achieving the community's interest and the interests of the offender and the victim.

Keywords: *Criminal mediation, Mediator, Alternatives to public lawsuit, French legislation, Algerian legislation.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

السياسة الجنائية التقليدية قائمة على تبني عدالة عقابية تقتضي الدولة بموجبها سلطتها في العقاب بواسطة الدعوى العمومية، إلا أن هذه العدالة عجزت عن إصلاح وتأهيل المجرمين، وحتى في معالجة آثارها على الضحية والمجتمع، وزادت العبء على الدولة والقضاء لتفرز ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية.

نظرا لفشل العدالة الجزائية العقابية التقليدية في تحقيق اغراضها، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى عدالة جنائية تصالحيه أو رضائية في بعض الجرائم التي تتسم ببساطتها، تقوم على تسوية النزاع بين أطراف الدعوى بطريقة رضائية، دون المضي في الدعوى العمومية، وتأخذ العدالة الرضائية عدة صور بعضها تقليدي كسحب الشكوى والصلح، وأخرى حديثة كالوساطة والتسوية الجزائية والمثول بناءا على الاعتراف المسبق.

وتعد الوساطة الجزائية من أهم صور العدالة الرضائية التي تبنتها بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الفرنسي الذي أقرها بموجب القانون رقم 2 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993، والتشريع الجزائري الذي نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02، وقانون حماية الطفل رقم 15-12.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي المقارن، وذلك بالمقارنة بين الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي بغرض بيان أوجه التشابه والاختلاف وتقييمها، ووصفا لمضامين هذه الأحكام سواء كانت إجرائية أو موضوعية وأهم الإشكالات التي تطرحها بما يساعد على فهمها، كما حظي المنهج التحليلي بمساحة كبيرة في دراستنا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

ونظرا لاتساع هذا الموضوع وتشعبه واستحالة الالمام بكل جوانبه ضمن مقال بسيط ارتأينا تسليط الضوء على اهم العناصر التي تدخل في إطار احكام الوساطة الجزائية بالمقارنة بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي.

فهل تحقق أحكام الوساطة الجزائية التوازن بين مصلحة الضحية والمجتمع من جهة ومصلحة الجاني من جهة أخرى؟

سنتناول في هذا المقال الوساطة الجزائية من حيث أحكامها، وسنبحث هذه الإشكالية من خلال بيان شروط ونطاق تطبيق الوساطة الجزائية (المحور الأول)، وتحديد إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها (المحور الثاني).

المحور الأول: شروط ونطاق تطبيق الوساطة الجزائية.

الوساطة الجزائية شكل أو نمط مستحدث هجين بين الأساليب القضائية وغير القضائية في إدارة النزاع، فهي ليست بديلا بسيطا للعدالة التقليدية بل هي أعمق من أن تترجم إعادة تنظيم العلاقات بين الدولة والمجتمع، (Bonafé – Schmitt,2010,P10) حيث تقوم الوساطة الجزائية بالبحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصًا تربطهم عادة علاقات دائمة، وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط ، (أحمد ، 2020،ص 85) الامر الذي يقودنا الى بيان أطراف الوساطة الجزائية (أولا) وشروطها (ثانيا) وتحديد نطاقها (ثالثا).

أولا: أطراف الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي بأنها علاقة ثلاثية الأطراف، تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمي الوسيط يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، أي التوسط لحل الخصومة الجزائية بين الجاني والمجني عليه. (أبو سيف ،2015، ص92)

1- الوسيط: يعرف بأنه: " الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه " . (براك ،2018، ص132)

في النظام الفرنسي كان أعضاء النيابة العامة يقومون بأنفسهم بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه ، لكن المرسوم رقم 96 -305 المؤرخ في 10 أفريل 1996 الذي نظم شروط ممارسة مهمة الوساطة الجزائية استبعد

الأشخاص الذين يقومون بأعمال قضائية بصفة مهنية من القيام بأعمال الوساطة الجزائية، كأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين والخبراء القضائيين والمحضرين وكتاب المحكمة سواء كانوا في محاكم عادية أو إدارية، (كامل ،2018، ص245) وبما أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها بمقتضى قانون 18 ديسمبر1998،عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية حيث تحتفظ النيابة العامة لديها بملف القضية وتحيل الأطراف إلى هذه الدور باعتبارها دوائر تابعة لها للتوفيق بين أطراف الخصومة، (القاضي ،2010، ص90) لتقوم بدور الوسيط الذي يتم اختياره من قبل النيابة العامة لهذا فهو يختلف عن المحكم الذي يختاره أطراف النزاع. (بني طه ،2019، ص162)

تتلخص الشروط التي حددها المرسوم رقم 2001 – 71 المؤرخ في 29 جانفي 2001 في الشخص الذي يقوم بدور الوسيط ، بالإضافة إلى شرط عدم مباشرة وظائف قضائية بصفة مهنية في أنه : يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق ، وأن يقدم صورة من صحيفة السوابق القضائية ، وأن يثبت ما يفيد تمتعه بالكفاءة والحياد والالتزام بالسر المهني، (كامل ، ص245) ولاستيفاء شرط الكفاءة يخضع الوسيط لدورات تدريبية أو تأهيلية لكي تتوافر لديه المعرفة القانونية والنفسية المناسبة وتكون لديه القدرة على إدارة المحادثات بين أطراف الخصومة الجزائية. (الفقي، (2016)، ص30)

أما بخصوص الشروط الشكلية فعلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في تولي مهمة الوساطة أن يقدم طلبًا لوكيل الجمهورية أو النائب العام. (قايد ،2011، ص ص.297-298)

المشرع الجزائري يتفق مع نظيره الفرنسي في أخذه بصورة الوساطة المحتفظ بها ، إلا أنه يختلف عنه في إبقاءه على إسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية نفسه أو أحد مساعديه بالنسبة لجرائم البالغين– المادة 37 من ق إ ج ج– ، أما الأحداث فيضيف قانون حماية الطفل أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكلفه وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة عملا بأحكام المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، دون أي إحالة إلى التنظيم لتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه على غرار الوساطة القضائية في المواد المدنية، (بلولهي ، 2017 – 2018، ص177) والظاهر أن المشرع الجزائري قد جانبه الصواب في إسناد مهمة الوسيط إلى وكيل الجمهورية ما يشكل مساسًا بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، الأمر الذي قد يمس بحياد وكيل الجمهورية ، هذا الأخير الذي قد لا يتفرغ لهذا الإجراء بصورة فعالة نظرًا لمهامه الكثيرة، (بلولهي ، ص178) الامر الذي من شأنه أن يؤدي الى فشل الوساطة الجزائية في كثير من القضايا .

2 - الضحية (المجني عليه).

نصت المادة 41 -1 من ق إ ج ف على مصطلح المجني عليه، في حين نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر من ق إ ج ج على مصطلح الضحية، ونص في المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل على الضحية أو ذوي حقوقها، وفي ذلك يبدوا أن المشرع الجزائري قد وفق في استعماله مصطلح "الضحية" للتعبير عن المتضرر من الجريمة بدل مصطلح "المجني عليه" الذي أخذ به المشرع الفرنسي لأنه أوسع نطاقا من هذا الأخير، (بلولهي ،ص173) فالمجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع، (براك ، ص138) أما الضحية فهو من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم مثال ذلك الأبناء في جريمة الزنا فهم ضحايا أو المتضررون من الجريمة، أما الزوج فهو المجني عليه فيها، (القاضي ،2020، ص275) هذا ولم تشترط المادة 41- 7 من ق إ ج ف أن يكون المجني عليه متضررًا من الجريمة ،(الشكري،2014، ص169) أما عن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح ذوي الحقوق في القانون المتعلق بحماية الطفل وعدم استعماله في المادة 37 ق إ ج ج فراجع إلى اتساع نطاق الوساطة الجزائية في

جرائم الأحداث لتشمل كافة الجنح بما فيها جنحة القتل الخطأ ،وهو ما يعني أن تتم الوساطة الجزائية مع ذوي حقوق الضحية غير أن هذه الجنحة لا تدخل في الجرائم المحددة حصرًا في المادة 37 مكرر2 ق إ ج ج، (بلولهي ، ص173) المهم أن الوساطة الجزائية أعادت للضحية جزءا من اعتباره في الدعوى العمومية ودعمت مركزه ، بالتخفيف من صرامة مبدأ الفصل بين الدعوتين العمومية والمدنية في نظام الاتهام العام، بالرغم من أن اللجوء إليها يظل رهنا بقرار النيابة التي يحكمها مبدأ الملائمة في المتابعة الجزائية. (عبد العال ،2006، ص121)

3 - المشتكى منه (الجاني).

المشرع الجزائري استخدم مصطلح "المشتكى منه" و"مرتكب الأفعال المجرمة" ومصطلح "الطفل" في القانون المتعلق بحماية الطفل، أما المشرع الفرنسي فاستعمل مصطلح "الجاني" ولم يستعمل كليهما مصطلح "المتهم"، الأمر الذي يمكن معه القول أنهما وفقا إلى حد بعيد في ذلك، لأن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية وبالتالي فإن مركز الشخص كمتهم لم يكن قد حدد بعد فالمشتكى منه لا يكتسب صفة متهم إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده من طرف النيابة العامة الأمر الذي يجعل مصطلح المشتكى منه يتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية .(بلولهي ، ص174)

أما مصطلح "مرتكب الأفعال المجرمة" والذي استعمله المشرع الجزائري يتطابق إلى حد بعيد مع مصطلح "الجاني" الذي أخذ به المشرع الفرنسي، ذلك أن المشتكى منه بعد قبوله إجراء الوساطة فإنه يفترض فيه الاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، إذ من المستبعد أن يقبل الشخص إجراء الوساطة الجزائية وهو ينكر ارتكاب الجريمة. (بلولهي، ص175)

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف الجاني بالجريمة هو أمر ضروري لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، ويتوجب على الوسيط أن يحصل على مثل هذا الاعتراف، إلا أنه لا يجوز في حال فشل الوساطة الجزائية استخدامه ضده في الإجراءات الجزائية، (بني طه، ص164) هذا عن التشريع الفرنسي، وهو نفس الأمر الذي تم التأكيد عليه ضمن ما جاء في عرض أسباب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بخصوص استحداث الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري. (بلولهي، ص175)

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية.

الوساطة الجزائية إجراء مستحدث بديل عن الدعوى العمومية، تخضع لأحكام تبرز أهمية دراستها في تحديد شروط تطبيقها، والتي يمكن تقسيمها الى شروط اجرائية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية.

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية وصحة رضا أطرافها، وكذلك ميعاد إجراء الوساطة وكيفية اثباتها. (القاضي ،2020، ص199)

1.1. الأهلية الإجرائية: تقوم الوساطة الجزائية على رضا الخصوم بتطبيقها، وعليه يشترط أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة، (القاضي ،2011، ص 70) ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة ، وتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعًا لسن الشخص، (أحمد ، ص229) ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة وليس أهلية المسؤولية الجزائية ، هاته الأخيرة التي تقوم بدون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا، ولوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى الضحية والمشتكى منه وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية. (بلولهي ، ص207)

ويثار التساؤل فيما إذا كان السن المحدد لمباشرة الوساطة الجزائية هو سن الرشد المدني، (المادة 40 من القانون المدني الجزائري: 19 سنة تقابلها المادة 388 من القانون المدني الفرنسي: 18 سنة كاملة،

(https://bit.ly/2QJPtuF)أم سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والمادة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي.(https://bit.ly/39XK9v1)

للإجابة على هذا التساؤل نميز بين كل من الضحية (المجني عليه) والمشتكى منه (الجاني)، فبالنسبة لهذا الأخير فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 18 سنة، وهذا ما يستنبط من نص المادة 111 من قانون حماية الطفل أين أكدت على أن تتم الوساطة بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، وبمفهوم المخالفة كل من ليس طفلا أي يبلغ من العمر 18 سنة فأكثر فإنه " يجري الوساطة بنفسه، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى التناقض فمن جهة يسأل الشخص ويعاقب جزائيا بصفته بالغًا بتمام 18 سنة ولا يمكن له إجراء الوساطة مالم يبلغ سن 19 سنة ،(بلولهي ، ص207) هذا فيما يخص التشريع الجزائري أما التشريع الفرنسي فلا يطرح إشكال لأن سن الرشد في القانون المدني والجزائي هو 18 سنة ويكون بذلك أمام توافق التشريعين حول السن القانونية اللازمة لمباشرة إجراء الوساطة وهي 18 سنة.

أما عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة وإنما نكون أمام وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين، وفي هذه الحالة يكون أطراف الوساطة هما ولي الحدث والمجني عليه وليس الجاني (المشتكى منه). (أحمد، ص230)

أما بالنسبة للمجني عليه (الضحية) فإنه ينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، أي أن يكون بالغًا سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراء الوساطة وإذا لم يبلغ هذا السن فإن الوصي أو الولي ينبغي عليه مباشرة إجراء الوساطة نيابة عنه، وإلى جانب شرط السن فإنه يتعين أن يكون كل من الجاني والمجني عليه يتمتعان بكامل قواهما العقلية لمباشرة إجراء الوساطة. (القاضي ،2020، ص 201)

وسن الرشد القانوني المطلوب بالنسبة للمجني عليه في التشريع الفرنسي لمباشرة إجراء الوساطة هو 18 سنة في حين يحدده التشريع الجزائري ب 19 سنة، باعتبار أن حقوقه تتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقط أين يطالب بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وهو ما يقتضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية. (بلولهي، ص 207)

2.1. صحة الرضا بإجراء الوساطة:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، فهي بذلك نظام اختياري لا يجوز فرضه على الجاني – المشتكى منه – أو المجني عليه – الضحية – دون إرادتهم، وعليه فلا يتصور قيامها إذا كان قبول أطرافها نتيجة إكراه أو تدليس أو وقوع غلط ، وهو ما يشير إلى ضرورة قيام كل من النيابة العامة أو الوسيط بإخطار الأطراف بشكل كامل بحقوقهم ، وطبيعة عملية الوساطة و قواعدها ، وبيان مزاياها ، والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة وذلك ليكون رضاء الأطراف قد صادف محله، (القاضي ،2020، ص201) وهو ما أكدته المواد 41-1 من ق إ ج ف ، و 37 مكر 1 من ق إ ج ج ، وكذلك التوصية رقم 19/99 والصادرة عن المجلس الأوروبي .(إبراهيم،2014،ص 309)

ويثار التساؤل عن مدى شرعية الوساطة الجزائية التي تقوم على إكراه الأطراف أو وقوعهم في غلط؟

الواقع أن القواعد العامة في القانون تقرر بطلان الإجراء الصادر عن الشخص إذا كان بناء على إكراه أو غلط أو تدليس، ولكن في حالة الوساطة يكون للأطراف الحرية في الاختيار ما بين طريقين: الأول هو قبول الوساطة وتسوية النزاع وديا، والثاني هو السير في الإجراءات القضائية، وعليه فقبول الأطراف للوساطة لا يمنعهم من الرجوع في قبول الوساطة والسير في إجراءات الدعوى بالطريق العادي في حالة وقوعهم تحت إكراه أو غلط إعمالا لمبدأ الرضائية في الوساطة. (أحمد، ص ص .230-321)

3.1. ميعاد إجراء الوساطة: النطاق الزمني لإجراء الوساطة يختلف في الأنظمة الإجرائية المقارنة، ففي فرنسا تتم مباشرة الوساطة الجزائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية في إطار السلطة المقررة

للنيابة العامة في تحريك الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 41-1 من ق إ ج ف "وقبل اتخاذ قراره في الدعوى..." ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن اللجوء للوساطة لا يقتصر على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية وإنما تطبق في مراحل مختلفة خاصة أن بعض برامج الوساطة تتم بعد القبض على المتهم وقبل توجيه الاتهام إليه أي في مرحلة جمع الاستدلالات ، بينما ينفذ البعض الآخر في مرحلة المحاكمة بل أحيانا بعد صدور حكم الإدانة ولكن الغالب أن تتم قبل تحريك الدعوى. (القاضي ،2020، ص ص. 202- 203)

أما فيما يتعلق بإجراء وساطة التعويض بالنسبة للأحداث التي أدخلها المشرع الفرنسي في 4 جانفي 1993 فإنه أجاز لوكيل الجمهورية ولقضاة التحقيق ولقاضي الحكم أن يقترح على الحدث مرتكب الجريمة كبديل عن المحاكمة العادية القيام بإجراء أو نشاط للمساعدة أو التعويض بالنسبة للمجني عليه أو المجتمع، (كامل ، ص238) أي يتم اتخاذها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء قبل تحريك الدعوى أو خلال التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ، (براك ، ص 130) أما المشرع الجزائري الذي لم يميز بين وساطة البالغين والأحداث على خلاف نظيره الفرنسي فيما يتعلق بميعاد إجرائها ، وإنما اشترط إجرائها بالنسبة للبالغين والأحداث قبل المتابعة الجزائية بنص المواد 37 مكرر ق إ ج ج والمادة 110 فـ1 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

4.1. الكتابة: الفقرة قبل الأخيرة من المادة 41 ق إ ج ف التي تتبنى نظام الوساطة جاءت تلزم الوسيط أن يقدم محضر موقع عليه من الوسيط نفسه ومن الأطراف (الجاني والمجني عليه)، يرسل نسخة من الاتفاق للنائب العام ويحفظ نسخة من هذا الاتفاق ، كما يسلم كل طرف نسخة من أجل إتمام التنفيذ لما توصلوا إليه من اتفاق، (أحمد ، ص231) الأمر الذي ينطبق على التشريع الجزائري الذي يوجب أن تكون جميع إجراءات الوساطة مكتوبة بدءًا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر الاتفاق، وهو ما أكدته المادة 37 مكررف2-3 من ق إ ج ج والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل. (بلولهي، ص208)

2 - الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية:

تتمثل فيما يلي:

1.2. وجود سند قانوني لإجراء الوساطة الجزائية: أي إجراء جزائي لابد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية. (القاضي ،2011، ص56)

تستمد الوساطة الجزائية مشروعية تطبيقها في التشريع الفرنسي من نص المادة 41 -1 من ق إ ج ف، وفي التشريع الجزائري من نص المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر9 ق إ ج ج والمادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل وهي نصوص تكاد تتطابق، ولا جدال في أن وجود نص قانوني يقر بالوساطة الجزائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقها. (القاضي ،2020، ص177)

2.2. وجود دعوى جزائية في حوزة النيابة العامة: يشترط في تطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مقترحات تحريك الدعوى والمتمثلة في وقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، كما يشترط ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية فلا يجوز لها إحالة القضية للوساطة ،(عطية ،2014،ص364) وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر من ق إ ج ج والمادة 110 فـ1 من القانون المتعلق بحماية الطفل أي بالنسبة للبالغين والأطفال معًا، (بلولهي، ص 209) إلا أن المشرع الفرنسي خالف نظيره الجزائري بالنسبة للأحداث حيث يشترط ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بشأن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل البالغين، أما فيما يتعلق بالأحداث سواء كان ذلك لمصلحة المجني عليه أو مصلحة المجتمع فيمكن

اتخاذها في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، سواء قبل تحريك الدعوى ضد الحدث أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة .(أحمد ، ص ص .218 - 219)

3.2. ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: نعني بملائمة النيابة العامة الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها. (بلولهي، ص 209)

المشرع الفرنسي لم يشأ أن يترك للنيابة العامة سلطة مطلقة في تحديد فروض الوساطة، فسلطتها التقديرية في اللجوء للوساطة أو عدم اللجوء إليها مقيدة بألا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا كان من شأنه أن يضمن تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، أو كان من شأنه أن يضع حدًا ونهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة أو كان من شأنه أن يسهم في تأهيل الجاني، (عبد العال ،ص105)هذا وقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى أنه يتطلب أن تحقق الوساطة الجزائية هذه الأغراض الثلاثة مجتمعة ، فلا يكفي مجرد تحقيق واحد منها أو بعضها وتقدير ذلك من سلطة النيابة العامة ، إلا أن هذا القول مردود عليه بنص المادة 41-1 ق إ ج ف فقد ذكرت الشروط الثلاثة بينها حرف **" أو"** ولم يضاف إليه حرف **" و"** ، وهو ما يشير إلى أن توافر واحد فقط من الأهداف السابقة يكفي للنيابة لتبرير إحالة القضية للوساطة، (أحمد ، ص222) ويخضع قرار النيابة بالإحالة للوساطة إلى معيارين الأول موضوعي يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي، والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنيابة بساطة الضرر الواقع على المجني عليه وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني وإمكانية إصلاحه أيضا، فإنه في الغالب يلجأ للوساطة. (القاضي ،2020، ص179)

نفس الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث أنه منح للنيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير مدى جدوى اللجوء للوساطة الجزائية عملا بمبدأ الملائمة، وهو ما تؤكده المادة 37 مكرر ق إ ج ج بنصها ".... يجوز لوكيل الجمهورية ....."، كما أن قرار النيابة العامة في اللجوء لإجراء الوساطة يخضع إلى تحقيق الأهداف التي نص عليها المشرع بموجب المادة 37 مكرر ق إ ج ج ، والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ،(بلولهي ، ص212) الاختلاف الوحيد بين التشريعين في عدم اشتراط التشريع الجزائري لإعادة تأهيل المشتكى منه والاكتفاء بشرطي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وحسب الرأي السابق يكفي أن تستند النيابة العامة لأحد الهدفين لإجراء الوساطة هذا بالنسبة للبالغين، أما الأحداث فتضيف المادة 2 في الفقرة 6 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل شرط المساهمة في إعادة إدماج الطفل إلى جانب الشرطين السابقين بنصها:" وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" .(ج رالعدد39 ،2015، ص6).

4.2. رضائية إجراء الوساطة:

يجب أن تحصل النيابة العامة على موافقة أطراف النزاع للجوء للوساطة فموافقتهم شرط أساسي للسير في إجراء الوساطة ونجاحه، (عطية ، ص366) ففي هذا النظام على حد رأي الدكتور عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد في مؤلفه خصخصة الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - نرصد أهمية بالغة لرضا المجني عليه بإجراء الوساطة، وبالترضية التي يقدمها له المشتكى منه أو الجاني كنتيجة لنجاح اتفاق الوساطة، كذلك يشترط رضا الجاني فالرضائية من أهم خصائص الوساطة الجزائية ذلك لأنها تقوم على أساس الحوار وحرية الأطراف في المساهمة في حل النزاع الناشئ عن الجريمة .(2020، ص178)

هذا وقد استوجب المشرع الجزائري صراحة شرط قبول الأطراف لمبدأ الوساطة في المادة 37 مكرر1 من الامر رقم 15-2 المؤرخ في 23 جويلية2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966

والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ". (ج رج عدد 40 ،2015. ص30)

ويجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يكون فيها الضحية أو المشتكى منه أكثر من واحد فيلزم موافقة كل الأطراف ، (عبد العال ، ص109) وحسنًا فعل المشرع الجزائري لما اشترط رضا الطرفين لإجراء الوساطة الجزائية، خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا المجني عليه لإجرائها بنص المادة 41-1-5 من ق إ ج ف " يستطيع وكيل الجمهورية وبناء على طلب وبموافقة المجني عليه " وهذا منذ تعديل ق إ ج ف بمقتضى القانون رقم 769 -2010 المؤرخ في 2010.07.09 ، حيث قبل هذا التعديل كانت نفس المادة تتطلب موافقة الطرفين وليس الضحية فقط ، وقد جاء هذا التعديل تحت ضغط جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي استنكرت اللجوء إلى إجراء الوساطة عندما يتعلق الأمر بالعنف بين الزوجين، (بلولهي ، ص219) ونود أن نشير في هذا الشأن أن التعديلات الأخيرة للمادة 41-1 بمقتضى القانون السابق الذكر والمتعلق بالعنف ضد المرأة قد أشار إلى عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه إذا كان موضوع النزاع متعلق بعنف ضد المرأة وكانت المجني عليها قد ادعت أمام محاكم الأسرة، ففي هذه الحالة لا يجوز اللجوء للوساطة بحكم القانون، (القاضي ،2020، ص181) وقد ثار تساؤل في الفقه الفرنسي عن مدى جواز اعتراض الجاني على إجراء الإحالة للوساطة باعتبارها تعارض حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وأن المشرع الفرنسي تراجع عن شرط موافقته، فقد أشار جانب من الفقه الجنائي إلى أن الوساطة الجزائية وغيرها من صور العدالة الرضائية كالصلح بإمكان الجاني الاعتراض عليها واللجوء إلى الإجراءات العادية، إلا أن التجارب أثبتت أن رفض الجاني لمبدأ الوساطة أمرًا نادر الحدوث لاسيما إذا كان قد ارتكب الجريمة فعلا .(القاضي، ص ص. 183-184)

5.2. تحقيق أغراض الوساطة الجزائية:

المشرع الفرنسي يتطلب أن ترى النيابة العامة أن اللجوء للوساطة بين المجني عليه والجاني يؤدي إلى تحقيق ثلاثة أغراض حددتها المادة 41-1 ق إ ج ف وهي: ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة، إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا، (كامل ،ص240) وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بنص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج التي تتطلب لإجراء الوساطة أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وأضاف القانون المتعلق بحماية الطفل غرض آخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل. (بلولهي، ص214)

وكلا التشريعين الفرنسي والجزائري نصا على هذه الشروط باستعمال حرف " أو" بدل " و" الأمر الذي يعطي النيابة العامة إمكانية تقدير إحالة القضية للوساطة إذا تبين لها إمكان تحقيق أي من الأغراض السابقة.

6.2. تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة:

النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجزائية أي الجرائم محل تطبيق هذا الإجراء، فالتشريعات المقارنة تعرف طريقتان لتحديد المنهج في تحديد نطاق تطبيق نظام ما: الأولى هي نظام التعداد الحصري والثانية هي وضع قاعدة عامة. (القاضي ،2020، ص 212)

في فرنسا نجد المشرع الفرنسي لم يضع معيارًا محددًا للجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجزائية، وهو ما يعني أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وبالعودة إلى التطبيق العملي لنظام الوساطة الجزائية نجدها مقصورة على الجرائم ذات الجسامة البسيطة مثل: منازعات الجيران، جرائم الأسرة، جرائم العنف البسيط والاتلاف والنشل ،(إبراهيم ،ص 318) كذلك يمكن القول أن الجرائم القابلة لأن تكون محلا لإجراء الوساطة لا يمكن تحديد نطاقها إلا من خلال قبولها بأن تطبيق إجراء الوساطة عليها سوف يؤدي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة السابق ذكرها ،وقد اقتصر مجال تطبيقها على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة جرائم الأسرة، (أحمد ،ص321) ومن ثم فإن نطاق الوساطة الجزائية في فرنسا لا

يمتد إلى الجنايات والتي يلزم فيها القانون النيابة العامة تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، (القاضي ،2020، ص 215) نظرًا لأنها تتميز بخطورة إجرامية كبيرة لدى فاعليها وأنه من الاستحالة بمكان تحقيق أغراض الوساطة السابق الإشارة إليها في الجنايات، وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري باستثناء الجنايات من إجراء الوساطة .

أما عن نطاق الوساطة من حيث الموضوع في التشريع الجزائري فهو يختلف عن نظيره الفرنسي حيث أخذ بنظام التعداد الحصري للجرائم، فحُدد حصرًا ببعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والتي لا تمس بالنظام العام، كما يجوز في مواد المخالفات. (خلفي ،2018 – 2019، ص168)

أما بالنسبة للجنح فقد حددت المادة 37 مكرر2 ق إ ج ج نطاق اللجوء للوساطة في الجنح حصرًا ببعض الجرائم فقط، أما المخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر2 من ق إ ج ج إجراء الوساطة فيها دون تحديد، أما بالنسبة لنطاق الوساطة فيما يتعلق بالأحداث فإن التشريع الجزائري لم يستثن إلا الجنايات نظرًا لطبيعة الوساطة في جرائم الأحداث، فهي ذات طابع تربوي أساسًا ولم تكن غاية التشريعات من وراء إقرارها تسريع الإجراءات كما هو الشأن بالنسبة للوساطة في جرائم البالغين وإنما الإصلاح. (بلولهي، ص ص. 199-200)

بالمقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي فيما يتعلق بنطاق الوساطة الجزائية نخلص إلى أن المشرع الجزائري استحدث إجراء الوساطة بحذر وتخوف كبيرين من هذا النظام فلولا ذلك لجعل الأمر بيد النيابة العامة، (بلولهي، ص206) كما فعل نظيره الفرنسي الذي أخذ بمعيار وضع قاعدة عامة حيث لم يحصر سلطة النيابة العامة في جرائم محددة لإجراء الوساطة وإنما ربطها بتحقيق أهداف معينة، وهو ما يعكس تفتحه أكثر على هذه الآلية الإجرائية وتجذرها في النظام القضائي الجزائي الفرنسي.

المحور الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.

تمر عملية الوساطة الجزائية بمراحل متعددة تحكمها إجراءات معينة تعد أحد العوامل المميزة للوساطة الجزائية عن غيرها من صور التسوية الودية كالصلح الجزائي، (القاضي ،2020، ص 293) (أولا) تُرتب آثار سواء في حالة نجاحها أو فشلها (ثانيا).

أولا - إجراءات الوساطة الجزائية.

المشرع الفرنسي لم يحدد ضوابط الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع وإنما ترك ذلك للفقه يحددها تبعًا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها، أي هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بين الخصوم، (أحمد، ص234) وهو ما ينطبق على التشريع الجزائري الذي لم يفصل في إجراءات الوساطة، الأمر الذي يقودنا إلى التجربة الفرنسية في هذا الشأن مع مراعاة الاختلافات المترتبة عن مغايرة صفة الوسيط في كلا القانونين. (بلولهي، ص 222)

تقسم مراحل الوساطة الجزائية إلى:

1 - مرحلة بدء إجراءات الوساطة:

تختص النيابة العامة باتخاذ قرار إحالة النزاع للوساطة، فهي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعًا لنظرتها في إمكانية تحقيق أغراض الوساطة، (القاضي ،2020، ص295) عملا بأحكام المادة 41-1 ق إ ج ف والمادة 37 مكرر ق إ ج ج.

يتضح من نص المادة 41-1 ق إ ج ف أن النيابة العامة هي الجهة المخولة باقتراح الوساطة، إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها، ويجب على النيابة الحصول على موافقة الأطراف مع قبول الوساطة، (أحمد، ص235) وهو ذات الإجراء في التشريع الجزائري، حيث أن اقتراح إجراء الوساطة يتم بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الضحية أو المشتكى منه بنص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج.

إذا وافقت النيابة العامة على اقتراح أطراف النزاع بإجراء الوساطة الجزائية وجب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من العيوب ، شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدأ النيابة العامة في فتح ملف التحقيق في النزاع، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي قررت اللجوء للوساطة الجزائية فإنها تقوم بإخطار طرفي الجريمة بذلك، (عطية ، ص293) بعد أن يصدر وكيل الجمهورية قراره بتوجيه أطراف الدعوى إلى أحد الوسطاء من الأفراد أو من المؤسسات العاملة في هذا المجال، وذلك عن طريق إخطار الأطراف مباشرة ويتم ذلك في محضر يوقعه أطراف الوساطة ، يندر في الواقع العملي أن يلتقي وكيل الجمهورية بالأطراف معًا ومن ثم يندر العمل بالإخطار المباشر بالإحالة للوساطة ،(مصطفى ،2010، ص270) أو عن طريق خطاب وفقا للتعديل الأخير الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة 41-1 ق إ ج ف بموجب قانون 9 مارس2004 وتعديلات سنة 2014 بموجب القانون (873) المؤرخ في 4 أوت2014، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تجريه النيابة العامة أيضا عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، (براك ، ص146) أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه بعد إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الضحية والمشتكى منه إلى مكتبه، (بلولهي ، ص 223) أو مكتب أحد مساعديه في جلسة غير علنية يمكن الاستعانة فيها بمحام، (خلفي ،ص172) أين يشرح لهما عملية الوساطة ويذكرهما بالوقائع والنصوص القانونية المطبقة ، ثم يقترح عليهما إجراء وساطة من أجل حل النزاع القائم بينهما ، وفي حالة قبولهما يتم تحرير محضر اتفاق قبولهما إجراء الوساطة بشكل مكتوب طبقًا للمادة 37 مكررف2 ق إ ج ج، يشرع بعدها في مرحلة المفاوضات إما في الجلسة نفسها أو في جلسة موالية .(بلولهي ،ص ص. 223 - 224)

أما في التشريع الفرنسي وباعتبار الوسيط يختلف عن التشريع الجزائري فإن إجراء الوساطة يبدأ بتحديد جهة الوساطة المختصة ، أي بعد إرسال ملف القضية إلى الوسيط من قبل النيابة العامة وتفويضه بالوساطة سواء كان الوسيط شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ، وباستلامه لملف القضية فإن معالجته تتطلب حدًا أدنى من أعمال التحضير والإعداد، وذلك لأجل تحديد طبيعة النزاع وهوية الأطراف، وعلى إثر دراسة الملف يقوم الوسيط بإجراء الاتصال مع الجاني والمجني عليه، (المجالي ،2008،ص185) حيث يقوم بإرسال خطاب مسجل بعلم الوصول، يعلمهم فيه برغبته في لقائهم في تاريخ وساعة محددة، إذ يحدد لهم فيه المكان المحدد لإجراء الوساطة ويشرح لهم بشكل موجز إجراءات الوساطة وما يترتب على نجاحها من آثار.(أحمد،ص226)

وعليه في هذه المرحلة نسجل نقاط تشابه بين التشريعين الجزائري والفرنسي، فيما يتعلق بجهة اقتراح الوساطة والمتمثلة في النيابة العامة أو طرفي النزاع مع وجوب موافقة الأطراف وبقاء السلطة التقديرية للنيابة العامة في اللجوء إليها من عدمه عملا بمبدأ الملائمة الذي تتمتع به، بالإضافة إلى اقتراح الوسيط كتابة إجراء مقابلة بين الأطراف، ليشرح لهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة ويلتقي بهم سواء على انفراد بكل منهما على حدة أو مجتمعين معًا ويتلقى موافقتهما على إجراء الوساطة، (كامل ، ص ص.246 – 247) أما الاختلاف بين التشريعين فيتعلق أساسًا بصفة الوسيط حيث أنه في التشريع الجزائري يتمثل في وكيل الجمهورية الأمر الذي يترتب عنه إخطار الأطراف مباشرة باقتراح الوساطة ، على خلاف الواقع العملي في فرنسا أين يندر الإخطار المباشر من جانب وكيل الجمهورية بالإحالة للوساطة، بالإضافة إلى أنه في التشريع الفرنسي فالنيابة العامة تقوم باختيار شكل الوساطة التي سيتم بها تسوية النزاع وذلك عن طريق إرسال ملف القضية لجمعيات مساعدة المجني عليهم في حالة وجود اتفاق بين هذه الجمعيات والنيابة، أو أن يقوم بإرسال صورة ملف القضية لدور العدالة والقانون، أو أن تقوم باختيار وسيط شخص طبيعي من بين مجموع الوسطاء المسجلين أسماؤهم لدى محكمة الاستئناف في دائرة اختصاصها الذين تم اعتماد أسمائهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة، (القاضي ،2020، ص298) أما فيما يتعلق بحصول الوسيط على موافقة كتابية من طرفي النزاع على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية فإن رأي من الفقه ذهب إلى عدم أهمية الحصول عليها نظرًا لسبق

الحصول على موافقة أولية عن طريق النيابة العامة ، إلا أن هذا الإثبات الكتابي يمثل تأكيدًا من طرفي النزاع على قبول الوساطة والاستمرار فيها مع الوسيط الذي تم اختياره من قبل النيابة العامة، ويتعين على الوسيط أن يقوم بتحديد الإطار العام لكيفية الوساطة من طرفي النزاع بحيث تكون آلية العمل واضحة أمامهما إن شاءا قبلاَ بها أو رفضاها. (عطية، ص ص395 – 396)

2 - مرحلة التفاوض.

يسعى الوسيط – مع مراعاة الاختلاف بين التشريعين الجزائري والفرنسي في صفته حسب ما تم بيانه– في بداية لقائه مع طرفي النزاع إلى تحقيق أهداف اللقاء، ويمكن حصرها في ثلاثة أهداف: حصول فائدة لكلا الطرفين، البحث عن حل يرضيهما وأخيرًا ضبط النظام العام. (أحمد، ص237)

يبدأ الوسيط مرحلة التفاوض بين طرفي النزاع دون التقيد بشكل قانوني يدار الحوار من خلاله بل مع هدف الوصول إلى اتفاق بينهما ينمحي اعتبار القانون، خاصة إذا كانت الوساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية. (عبد العال، ص111)

يبدأ الوسيط مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع لسماع كل طرف على حدة، وذلك بهدف معرفة وجهة نظرهم في النزاع، وتحديد طلباتهم، وفي حالة نجاح الوسيط في تهيئة الأجواء بين الأطراف فإنه يسعى إلى جمعهم في اجتماع واحد فيقوم بالاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، (القاضي،2020، ص ص.309 - 310) وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما اللقاء أو المقابلة فإن إجراء الوساطة يستمر عن طريق اللجوء إلى اللقاءات المنفردة، (براك ، ص148) حيث يسمع الوسيط كل طرف على حدة وذلك لمعرفة وجهة نظره في النزاع وتحديد طلباته، ويمكن للوسيط من خلال هذه المقابلات تهيئة المناخ التوافقي بين الأطراف، والتحضير لوساطة ناجحة من خلال احتواء غضب المجني عليه (الضحية) وتضرره من الجاني (المشتكى منه) بالصورة التي تؤدي إلى التوصل إلى مفاوضات ناجحة، (عطية ، ص 398) إلا أن الوسيط لا يمكنه فرض الحل على الأطراف حتى لو كانت خبرته تسمح له بإيجاد الحل المناسب للنزاع بكل سرعة، فدوره ينحصر فقط في مساعدتهم على فهم وتخيل الحلول المقبولة لكليهما والتوفيق بينهم ، كونه يقوم فقط بدور المسهل للحوار والنقاش بين الأطراف ومساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم وهذا ما يدفعهم للجوء لإجراء الوساطة لعلمهم المسبق أن حل النزاع يتم تحديده بإرادتهم دون تدخل الوسيط ، (بلولهي ، ص225) أما عن مكان اجتماعات الوساطة فإنه في نموذج الوساطة المفوضة كانت تتم في مقر جمعيات الوساطة، أما في نموذج الوساطة المحتفظة فإنها كانت تتم داخل دور العدالة والقانون في جلسة علنية أو غير علنية يرجع ذلك لتقدير الوسيط وطرفي النزاع، إلا أن معظمها يتم في جلسة غير علنية ،(القاضي ،2020، ص311) أما عن مكانها وفق التشريع الجزائري فتتم بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة غير علنية للجمهور ويمكن الاستعانة فيها بمحام، (خلفي ، ص172) ويقتصر دور المحامي في أمرين يتعلق أولهما بتقدير قرار اللجوء إليها فضلا عن تأكده من تنازل الجاني عن حقه في المحاكمة العادية عن إرادة حرة، ويتصل ثانيهما بموضوع اتفاق الوساطة حيث يبحث ما قدمه موكله من تنازلات مقارنة بتلك التي قدمها خصمه، فيحول دون خضوع الجاني– المشتكى منه– تحت سلاح التهديد بالمتابعة الجزائية لتنازلات مبالغ فيها، أو أن يحصل المجني عليه –الضحية –على تعويض تافه أو جزئي. (عبيد ،2004، ص416)

يستمع الوسيط للمجني عليه أو الضحية بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني أو المشتكى منه ، ثم يتاح المجال أمام مرتكب الأفعال المجرمة لعرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما، ويتوجب عليه مساعدة الأطراف حول تحديد القضايا الأساسية المتنازع عليها وإبراز النواحي الإيجابية في علاقاتهم، وأن يحاول التقليل من الأثر النفسي الناتج عن الشد العاطفي ، (بني طه ، ص ص.169 – 170) أما

عن ميعاد اجتماع الوساطة فإنه ليس هناك تحديد لعدد جلسات الوساطة في التشريع الفرنسي، فالوسيط قد يستغرق عدة جلسات مع كل طرف على حدة ، ومع الأطراف سويا للوصول إلى التسوية الودية وتحديد ذلك يرجع إلى تقدير الوسيط نفسه وفقا لظروف النزاع ومدى استعداد الأطراف لحل النزاع في الوقت الحاضر،(القاضي ،2020، ص312) وهو غير محدد أيضا في التشريع الجزائري فيرجع تقدير مدة جلسات التفاوض لوكيل الجمهورية تبعًا لظروف وملابسات النزاع، (بلولهي ، ص227) وتمثل هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة الجزائية لأنها تعد بمثابة نقطة فارقة في جهود الوساطة، فنجاح مساعي الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتعاون وتفاهم من أجل حل النزاع وديًا في هذه المرحلة ، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملائمة حفظها. (الشكري، ص197)

3 - إقرار وتنفيذ اتفاق الوساطة:

يرتبط نجاح عملية الوساطة الجزائية بإبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه.

1.3. مرحلة الاتفاق:

تتمثل أهمية هذه المرحلة في أنه يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن. (القاضي،2020، ص313)

في حالة فشل إجراء الوساطة نتيجة عجز الوسيط وطرفي النزاع في الوصول إلى اتفاق فإنه يتعين على الوسيط رفع تقريره إلى النيابة العامة بفشل الوساطة وعدم قدرة الأطراف على الوصول إلى حل لخلافاتهم، (مصطفى ، ص280) على أن يكون تقريره مجردًا دون إشارة إلى رأيه الشخصي فيما يتعلق بسلوك طرفيها أو مسؤولية أي منهما عن فشلها، إذ من شأن ذلك أن يخل بحياده وبثقة الأفراد في نظام الوساطة بأكمله ، وبذلك تسترد النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ،(عبيد ،ص419) وهي نفس السلطة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري في حال فشل الوساطة ، وباعتباره الوسيط يحرر محضر عدم الاتفاق وبعده يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة أي قد يحركها وقد لا يحركها ، (بلولهي ، ص228) على خلاف التشريع الفرنسي الذي يلزم فيه الوسيط وباعتباره غير وكيل الجمهورية برفع تقرير فشل أو نجاح الوساطة إلى النيابة العامة، أما إذا تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي لطرفي النزاع ففي هذه الحالة يعلن الوسيط نجاح الوساطة ويتم الاتفاق بين طرفي النزاع على كيفية تنفيذه، وقد نظم المشرع الفرنسي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط في حالة نجاح الوساطة في الفقرة الخامسة من المادة 41 -1 من ق إ ج ف والمضافة بالقانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09مارس2004 على أنه في حال نجاح الوساطة يثبت وكيل الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضا الأطراف ويسلم لهؤلاء نسخة منه ، (القاضي ،2020، ص ص.314- 315) يتم في هذه المرحلة تحديد التزامات كل طرف تجاه الآخر بشكل واضح ونافي للجهالة كإجراء وقائي لمنع تجدد النزاع مستقبلا، (بني طه ، ص170) وفيما يتعلق بماهية الاتفاق فإنه من الممكن أن يتضمن تعويض للمجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، أو تقديم اعتذار للمجني عليه، أو توجيه النصح والإرشاد للجاني شريطة قبول المجني عليه لهذا الإجراء ، أو التكليف لأداء خدمة عامة أو إيداع الجاني أحد المصحات وذلك برضاء أطراف النزاع .(براك، ص150)

ويشترك المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي في اشتراط الكتابة لاعتبار اتفاق الوساطة صحيحًا منتجًا لآثاره ، للرجوع إليه في حال إذا ما ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها طبقًا لنص المادة 37 مكرر3 ق إ ج ج ، (بلولهي ، ص228) والتي تتطلب أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وعرضًا

وجيزًا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها ، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن يتضمن على الخصوص إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، (خلفي ، ص172) وهو ما يفتح الباب أمام الوسيط لاقتراح الحلول والتدابير التي يمكن التوصل عن طريقها إلى حلول مالم تخالف القانون، (القاضي ،2020، ص 316) وهو يشترك في ذلك مع التشريع الفرنسي.

ونسجل في هذه المرحلة أهم اختلاف بين التشريعين الجزائري والفرنسي، في أن هذا الأخير وباعتبار الوسيط غير وكيل الجمهورية الأمر الذي يشترك فيه مع التشريع الجزائري في وساطة الأحداث في حال قام بها ضابط الشرطة القضائية ، في أن الوسيط ملزم بإخطار النيابة العامة بما توصل إليه بين طرفي النزاع ، من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه بمعية الطرفان على أن يتضمن مختصر لمجريات الوساطة مصحوبًا بالأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها، وفقا لنص الفقرة 5 من المادة 41-1 ق إ ج ف والمادة 112 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل القانون والتي تنص على: " إذ تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه " .(ج رج عدد 39 ، 2015، ص18.

2.3. مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

بعد انتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع بين المتخاصمين، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه ، إذ لا تنتهي مهمة الوسيط إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، (الشكري ،2014، ص199) يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة لاعتماد اتفاق الوساطة، ويتم تنفيذه بعد اعتماده من قبل النيابة العامة التي لها الحق دائما أن ترفضه، ولكن اعتماد الحل من قبل النيابة العامة يفرض عليها واجب مراقبة تنفيذه، ولذلك من المناسب أن تعهد بمسألة التنفيذ إلى الوسيط، لأنه الأقدر على فهم النزاع وأبعاد حله المتفق عليها خصوصًا أنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك .(القاضي ،2020، ص 318)

يمثل تنفيذ الوساطة أحد أهم المراحل التي تكفل المشرع الفرنسي بإعادة تنظيمها في تعديلاته على المادة 41-1 من ق إ ج ف بتاريخ 9 مارس2004 بهدف التأكد من تمام التنفيذ وصحته ، وقد تضمن هذا التعديل ثلاثة أمور مستحدثة تتمثل في : إلزام وكيل الجمهورية في حال نجاح مفاوضات الوساطة والتوصل إلى توقيع اتفاق الوساطة بأن يحرر محضرًا بما تم التوصل إليه بين أطراف الوساطة، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى إفراغ اتفاق الوساطة العرفي في قالب رسمي له حجيته ويصعب الطعن في صحة ما ورد فيه بغير الطعن بالتزوير، كما يمكن وكيل الجمهورية من إعمال رقابته في شأن سلامة إرادة أطراف الوساطة وإشعار المتهم بالمسؤولية تجاه ما ارتكبه من جرم ، ويدفعه إلى الالتزام بتنفيذ بنود الوساطة ، وأخيرًا يقلل تحرير المحضر فرصة حدوث نزاع حول تطبيق بنود اتفاق الوساطة ويمنح الأطراف توثيقا رسميا لما اتفقوا عليه، (مصطفى ، ص281) كما قرر المشرع الفرنسي حكما خاصا في حالة تضمين اتفاق الوساطة التزاما على عاتق المجني عليه بأداء مبلغ مالي محدد للمضرور من الجريمة تعويضا عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، حيث منحه المشرع الفرنسي اللجوء إلى القاضي لاستصدار أمر أداء وفقا للنظام المقرر في قانون الإجراءات المدنية، وهو استحداث يهدف من ورائه المشرع الفرنسي إلى حث أطراف الوساطة على الالتزام بتنفيذ تعهداتهم وإلى تمكين المضرور من الجريمة الحصول على حقه في أقرب وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة. (أحمد ، ص245)

وسعيا إلى دفع الجاني إلى تنفيذ تعهداته، فقد ألزم المشرع الفرنسي وكيل الجمهورية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب يرجع إلى سلوك الجاني بأن يصدر قراره إما بتحريك الدعوى العمومية أو بتقرير التسوية الجزائية ، بمعنى يمنع عليه حفظ الأوراق في تلك الحالة رغم أنه يملك ذلك في حالة فشل إجراءات الوساطة،

(مصطفى ،ص281) أما إذا قام الجاني بأداء الالتزامات الملقاة على عاتقه ، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حالة إذا كان اتفاق الوساطة ينص على خطة للسداد فإن إغلاق القضية لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار إلا بعد تسوية آخر قسط .(عطية ،ص405)

وإذا تقاعس الجاني عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 ق إ ج ف على أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد أو عدم الموافقة مالم توجد عناصر جديدة يباشر وكيل الجمهورية التسوية الجزائية أو يحرك الدعوى العمومية، (بلولهي، ص235) أما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة بدقة وأمانة وأقر بذلك الوسيط في تقريره عن تنفيذ اتفاق الوساطة، فإنه لا يكون أمام وكيل الجمهورية إلا أن يصدر قراره بحفظ الأوراق. (مصطفى، ص282)

مع مراعاة الاختلاف بين الوسيط في التشريع الفرنسي ونظيره الجزائري ، فإنه في التشريع الجزائري وكيل الجمهورية وباعتباره وسيطا لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية، حيث منحت المادة 37 مكرر8 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية باعتباره المشرف على عملية الوساطة صلاحية متابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من خلال اتفاق الوساطة، إذ قضت في هذا الشأن باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الشخص في حال ما إذا لم يلتزم بتنفيذ الاتفاق في الميعاد المحدد له كما يتعرض للعقوبات الجزائية المقررة بموجب المادة 147 فـ2 من ق ع ج .(بلولهي ،ص234)

وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بهذه المرحلة أن كلا التشريعين مع مراعاة الاختلاف في صفة الوسيط فإنهما يوجبان على هذا الأخير متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يعتبران اتفاق الوساطة بمثابة سند تنفيذي أو الحكم القطعي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، إلا أنه لا يمكن أن يكون محلا للإكراه البدني على الرغم من أن هذه التعويضات ناتجة عن جريمة وذلك لأنه لم تحكم بها جهة قضائية جزائية. (بلولهي، ص 233)

ثانيا: آثار الوساطة الجزائية.

يترتب على الوساطة الجزائية آثار سواء في حالة نجاحها أو فشلها، منها ما يتعلق بإحالة الدعوى للوساطة ومنها ما يتعلق بنتائج الوساطة.

1 - وقف تقادم الدعوى العمومية:

النيابة العامة يجب عليها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية خلال مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة وإلا سقط حقها في مباشرتها، وتختلف تلك الفترة تبعا لنوع الجريمة وجسامتها وبالتالي يسقط حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بشرط ألا تكون قد باشرت أي إجراء من إجراءات التحقيق، (عطية، ص407) يتم احتساب مدة تقادم الدعوى من اليوم التالي لوقوع الجريمة، وقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ومنها القانون الفرنسي، الجزائري والمصري. (القاضي ،2020، ص 323)

المشرع الفرنسي رتب على قرار وكيل الجمهورية بالإحالة للوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية بمقتضى القانون رقم (99 – 515) المؤرخ في 23 جوان1999 والذي عدل المادة 41-1 ق إ ج ف بإضافة فقرة أخيرة تنص على:" والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى العمومية"،(القاضي ،2011، ص 138) وهو ما يعني أن التقادم يظل موقوفًا لحين تقرير نجاح الوساطة بتمام تنفيذ ما أسفرت عنه من اتفاق، أو لحين تقرير فشلها بإعلان الوسيط فشل المفاوضات أو بإعلانه امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث يبدأ بعدها استكمال حساب مدة التقادم. (مصطفى، ص285)

ووقف التقادم يعني التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف مع الاحتفاظ بالمدة السابقة دون إلغائها، فتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف، أي استئناف حسابه بتكملة المدة المتبقية للمدة السابقة على الوقف، (بلولهي، ص236) على عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط. (خلفي، ص ص.174-175)

والتشريع الجزائري رتب ذات الأثر بنص المادة 37 مكرر7 من ق إ ج ج : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " (ج ر ج عدد 40 ،2015، ص31)، والفقرة الأخيرة من نص المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل:" اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة" .(ج ر عدد 39، 2015، ص18)

وتوقف التقادم يضيع على الجاني (المشتكى منه) الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجزائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من المتابعة الجزائية، والقول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه (الضحية)، عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في متابعة الجاني لتعويض الأضرار التي لحقت به. (بابصيل ،2011، ص133)

2- الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة.

الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية لا تخرج عن فرضيتين:

1.2. الأثر المترتب على نجاح الوساطة:

يقصد بنجاح الوساطة التوقيع على اتفاق الوساطة وتحرير وكيل الجمهورية محضرًا بها، وإيداع الوسيط تقريره بتمام تنفيذ بنودها، وهي الحالة التي لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على الأثر الإجرائي المترتب عليها وإن أجمع الفقه على طبيعة ذلك الأثر المتمثل في إصدار قرار بحفظ الأوراق، فلا يتصور قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى بعد نجاح الوساطة – مالم يكن هناك جديد يكون قد طرأ بعد إبرام اتفاق الوساطة– فإنه لا يكون له في هذه الحالة إلا إصدار قراره بالحفظ ، (مصطفى ، ص287) هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن تنفيذ الوساطة الجزائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما قضت به محكمة النقض في الحكم المؤرخ في 21 جوان2011 وتم التأكيد عليه في الحكم الصادر في 17 جانفي 2012، ومن ثم فإن تنفيذ الجاني للتدابير المنصوص عليها له بموجب شروط الوساطة الجزائية لا يمنع وكيل الجمهورية من تقديم الوقائع ذاتها إلى المحكمة ، ولاشك في أن الأمر بالحفظ لا يكون نهائيا حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة، وأي إخلال بهذا الاتفاق من جانب الجاني من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوى مرة أخرى والمضي قدمًا في إجراءات الدعوى. (القاضي ،2011، ص ص. 325 -326)

إلا أن المشرع الجزائري وعلى غير المعتاد خالف نظيره الفرنسي في هذا الأثر، حيث رتب على تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية بموجب الفقرة الثانية من المادة 6 من ق إ ج ج" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة" ،(ج ر ج عدد 40 ، 2015 ، ص28) كما نصت المادة 115 من قانون حماية الطفل على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، (ج ر عدد 39، 2015، ص18) و يترتب أيضا آثار أخرى تتمثل في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بهذه الواقعة كسابقة في العود وكذا عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية . (بابصيل، ص133)

2.2. الأثر المترتب على فشل الوساطة.

يترتب على انسحاب أحد الأطراف أو عدم الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع، أو عدم قيام الجاني (المشتكى منه) بتنفيذ الالتزامات التي تترتب على عاتقه بموجب اتفاق الوساطة فشل هذه الأخيرة، الأمر الذي يرتب قيام الوسيط بإخطار النيابة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية. (القاضي ،2011، ص 140)

لم يفرق المشرع الفرنسي في الآثار الإجرائية التي تترتب على فشل مفاوضات الوساطة الجزائية بحسب أسباب الفشل، حيث لم يطلب من الوسيط أن يضمن تقريره الذي يلزم برفعه إلى وكيل الجمهورية أي تفسير لأسباب فشل الوساطة ، وقد رتب على عدم التوصل لاتفاق نتيجة واحدة تتمثل في استرداد وكيل الجمهورية لكامل سلطته في أن يحفظ الأوراق أو يقرر تحريك الدعوى العمومية، (مصطفى ، ص290) أما عن الآثار

الإجرائية لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني فقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلا على المادة 41-1 ق إ ج ف بموجب المادة (70) من قانون 9 مارس 2004 يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجزائية أو تحريك الدعوى العمومية، (المجالي ، ص305) وفي حالة رفض الجاني إجراء تسوية جزائية أو قبوله ثم رفضه تنفيذ تدابيرها بعد ذلك فإنه تتم متابعته جزائيا. (بلولهي ، ص238)

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد حرص المشرع الفرنسي على حماية حقوق المضرور من الجريمة الذي قبل الوساطة في مواجهة الجاني الذي تقاعس عن تنفيذها، حيث رتب على عدم التنفيذ الطوعي لاتفاق الوساطة في حالة اشتماله على التزام مالي محدد كدفع تعويض في أن يتخذ المضرور من محضر اتفاق الوساطة مستندًا رسميا يجيز طلب استصدار أمر أداء من القاضي المختص، ومن ثم يكون للمضرور الحق في الاستعانة باتفاق الوساطة في دعواه أمام المحاكم المدنية. (عطية، ص411)

ويشترك التشريع الجزائري مع نظيره الفرنسي في الأثر المترتب على فشل إجراء الوساطة الجزائية والمتمثل في إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، أي قد يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية كما قد لا يفعل وهو ما يستفاد من نص المادة 37 مكرر8 ق إ ج ج ، وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، (خلفي، ص176) إلا أنه بالرجوع إلى صياغة نص المادة 115 فـ2 من قانون حماية الطفل فإنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون وهو ما يشكل خرقا لمبدأ الملائمة، كما يتعين التأكيد على أن فشل الوساطة ليس من شأنه أن يمس بقرينة البراءة أو تخل بحقوق الدفاع المقررة قانونا، (بلولهي، ص238) كما يشترك معه في اعتبار اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيًا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 37 مكرر6 م113 من قانون حماية الطفل ، ويختلف التشريعين من حيث أن المشرع الفرنسي قيد سلطة وكيل الجمهورية في حالة كان سبب فشل الوساطة يرجع إلى عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة إما أن يحرك الدعوى العمومية أو أن يقوم بإجراء التسوية الجزائية، كما أنه في حالة نجاح الوساطة وتنفيذ الاتفاق فيرتب أثر حفظ الأوراق ولا يمكن أن يرتب انقضاء الدعوى العمومية، أما التشريع الجزائري فيرتب انقضاء الدعوى العمومية على تنفيذ اتفاق الوساطة أما في حالة فشلها فيرتب نفس الأثر الذي يرتبه التشريع الفرنسي وهو استعادة النيابة العامة لسلطتها على الدعوى في إطار مبدأ الملائمة، مع الفارق أن التشريع الجزائري لا يأخذ بإجراء التسوية الجزائية، كما أنه أضاف في حالة الرفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة إضافة إلى إمكانية متابعة المشتكى منه جزائيًا عن الجريمة الأصلية المتابع بها والتي كانت محل للوساطة تعرض الشخص الممتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فـ2 من ق ع ، (بلولهي ، ص ص. 238- 239) وهو ما كان مثار نقد كبير للمشرع الجزائري الأمر الذي من شانه التخويف من اجراء الوساطة.

خاتمة:

لقد تناولنا في هذا المقال أحكام الوساطة الجزائية من خلال شروطها الموضوعية والإجرائية، وإجراءاتها وآثارها، وتوصلنا الى النتائج الاتية:

- الوساطة الجزائية آلية إجرائية أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة كأهم الحلول لازمة العدالة الجنائية، تعمل على تقريب وجهات النظر بين أطرافها، محاولة الموازنة بين مصالح كل من الجاني والمجني عليه والمجتمع.

- تخضع الوساطة الجزائية للسلطة التقديرية للنيابة العامة سواء في التشريع الجزائري أوالفرنسي، فالنيابة العامة هي التي تقرر اللجوء اليها انطلاقا من سلطتها في الملاءمة، دون اهمال رضا الجاني والمجني عليه.

- تقتصر الوساطة الجزائية على الجرائم البسيطة دون الخطيرة، ولقد حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم في المخالفات وبعض الجنح البسيطة دون الجنايات، إلا أن المشرع الفرنسي اخذ بمعيار القاعدة العامة في تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية.

- قصر المشرع الجزائري الجهة المقررة والوسيطة في النيابة العامة، وضابط الشرطة القضائية كوسيط بالنسبة للأحداث الجانحين بتكليف من وكيل الجمهورية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع الجهات الوسيطة ليشمل جهات أخرى غير قضائية قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية، وجهات قضائية أخرى الى جانب النيابة العامة كقاض التحقيق وقاضي الحكم بالنسبة للأحداث الجانحين.

- ضيق المشرع الجزائري من فترة الوساطة، وقصرها على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ضيقها بالنسبة للبالغين ووسعها بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث أجاز إجراءها حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

- رتب المشرع الجزائري على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية، بخلاف نظيره الفرنسي حيث أن قرار الحفظ ليس نهائي وبالتالي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- توسيع مجال الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري في مادة الجنح والتي لا تشكل خطورة على المجتمع، بل تمس المجني عليه مباشرة.

-إسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية في التشريع الجزائري الى جهات أخرى غير تابعة للقضاء على غرار التشريع الفرنسي، مع وضع شروط لاختيارهم وإخضاعهم لتكوين تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

- توسيع فترة الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، وجعلها ممكنة حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة لما لهذه الفئة من خصوصية إذ يراد بها الإصلاح لا العقاب.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم. (ج.ر.ج.عدد78، 1975،).

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج.ر.ج.عدد 40، 2015).

- قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل. (ج.ر.ج.عدد39، 2015).

ثانيا: الكتب:

- إبراهيم، محمد فوزي. (2014). دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، مصر: دار النهضة العربية.

-أحمد، عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن. (2020). خصخصة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

-أحمد، عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن. (2020). الوساطة ودورها في انهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

-براك، أحمد محمد. (2018). العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين: الوساطة الجزائية كنموذج-دراسة مقارنة-، الأردن: الشامل للنشر والتوزيع.

-بني طه، محمد سلامة. (2019). العدالة التصالحية في السياسة الجنائية: دراسة مقارنة – الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، المفاوضة على الاعتراف-، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

-خلفي، عبد الرحمان. (2018-2019). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر: دار بلقيس للنشر.

-الشكري، عادل يوسف. (2014). مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
-عبد العال، محمد عبد اللطيف. (2006). مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، مصر: دار النهضة العربية.
-القاضي، رامي متولي، سالم، عمر. (2020). الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
-القاضي، رامي متولي. (2011). اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء احكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، مصر: دار النهضة العربية.
-قايد، ليلى. (2011). الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد: فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، مصر: دار الجامعة الجديدة.
-كامل، شريف سيد. (2018). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية.

ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية:

- Bonafé-Schmitt, Jean-Pierre. (2010). La médiation pénale en France et aux États-Unis, France : L.G.D.J.-Lextenso éditions.

رابعا: المذكرات والأطروحات:

-أبو سيف، أبو بكر علي محمد. (2015). دور الصلح في انهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي. رسالة دكتوراه في الحقوق. جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.
-بابصيل، ياسر بن محمد سعيد. (2011). الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير في العدالة الجنائية. جامعة نايف للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.
-بلولهي، مراد. (2017-2018). بدائل إجراءات الدعوى العمومية. أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية. جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
-عبيد، أسامة حسنين. (2004). الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به. رسالة دكتوراه في الحقوق. جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
-عطية، حاتم عبد الرحمن محمد. (2014). دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في الحقوق. جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
-القاضي، رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم. (2010). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في الحقوق. جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
-المجالي، هشام مفضي. (2008). الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الدراسات العليا.

خامسا: الدوريات:

-الفقي، عماد. (2016). الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.العدد1، ص1-181.

سادسا: المواقع الالكترونية:

-code pénale français, disponible sur le lien **:** https://bit.ly/39XK9v1 , dernière modification :28/12/2019 , visité le : 10/01/2020 à : 17 :03.
-code civil français, disponible sur le lien : https://bit.ly/2QJPtuF , visité le : 10/01/2020 à : 17 :10.